المسؤولية المسلكية للطبيب بين التشريع والقضاء (دراسة قانونية مقارنة)

د. أشرف رمال[1]

بالإضافة الى المسؤوليتين المدنية[2] والجزائية، يمكن أن يلاحق الطبيب بالإستناد الى المسؤولية التأديبية إذا إرتكب خطا مسلكي[3]. وتتمثل الأخطاء المسلكية بكل عمل مخالف لأخلاقيات مهنة الطب وبمخالفة الطبيب لواجباته العامة تجاه المرضى أو تجاه زملائه الأطباء وكذلك قيامه بأفعال تمس بشرف المهنة وكل تجاوز لقسم (أبقراط) [4].

وعلى غرار القانونين الفرنسي[5] والبلجيكي[6]، تنص المادة العشرون من قانون الآداب الطبية[7] أنه يحظر على الطبيب دفع جعالات لأي كان، وبأية صورة بغية إجتذاب الزبائن[8] أو إبقائهم قيد المعالجة في المستشفى أو الحصول على أية منفعة خاصة. وتطبيقا لهذا النص، إعتبرت محكمة التمييز المدنية[9] في قرار لها بتاريخ 2007/7/11 إن ما يبرر فسخ عقد الطبيب قبل إنتهاء مدة عقده هو ثبوت إرتكابه مخالفات هامة لآداب المهنة وللمسلكية الأخلاقية. إذ من الثابت إرتكابه جملة أخطاء ومخالفة مهنية ومسلكية وأدبية خطيرة مثبتة في تقرير الخبرة إذ تمت دراسة ملفات بعض المرضى حين أقدم الطبيب على التلاعب بتسعيرة العمليات الجراحية وتضخيم الأعمال الطبية ويقوم بعمليات طبية غير مبررة ولا تفرضها الضرورة مع الإهمال في المعالجات

---

[1] achraf.rammal@ul.edu.lb

[2] خليل جريج، نواحي خاصة في مسؤولية الطبيب المدنية، *النشرة القضائية اللبنانية*، رقم 3 لعام 1964، ص. 1.

[3] LECA A., ***Droit** de l'exercice **médial** en clientèle privée*, LEH 2008, p. 416.

[4] سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون 22 شباط 1994–قانون الآداب الطبية–، *مجلة العدل*، عدد 4 سنة 2000، ص. 314.

[5] R. 4127-57 et ss. du Code de la santé publique : Le détournement ou la tentative de détournement de clientèle est interdit.

[6] GENICOT G., *Droit médical et biomédical*, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016,, p. 98.

[7] قانون الآداب الطبية اللبناني رقم 288 تاريخ 1994/2/22 ج. ر. رقم 9 تاريخ 1994/3/3 ص. 239–250 والمعدّل بموجب القانون رقم 240 تاريخ 2012/10/22, ج. ر. رقم 45 تاريخ 2012/10/25 ص. 4877–4888 .

[8] Cass. 1re civ. 26 avr. 2017, n°16-14.036, *D.* n°18 du 18 mai 2017, p. 988.

[9] محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 75 تاريخ 2007/07/11، *صادر في التمييز، القرارات المدنية*، الجزء الأول 2007، ص. 359 ، المرجع كساندر رقم 7 / 2007 ص. 1435؛ *الموقع الالكتروني. www.legiliban.ul.edu.lb*

المجراة. وأجرى عمليات طبية لمرضى سرّعت في وفاتهم وأجرى عمليات لمرضى لا تتطلبها حالتهم الصحية وأهمل في علاج حالات مرضية بسبب سوء التقدير إضطر زملاء للطبيب التدخل من أجل إنقاذ حياة المريض.

ومن مراجعة التشريع الطبي وقرارات وأحكام المحاكم في في لبنان[10] وفرنسا[11]، يمكن تقسيم مسؤولية الطبيب المسلكية الى ثلاثة عناوين. في البدء نتحدث عن دور نقابة الأطباء (أولا)، وتحديدا فيما يتعلق بملاحقة الطبيب جزائيا (ثانيا)، وأخيرا، سنتكلم عن الإطار القانوني لدعوى الطبيب ضد زميله (ثالثا).

أولا) دور نقابة الأطباء

على غرار القانون الفرنسي[12]، تنص المادة الثانية من القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان رقم 313 تاريخ 2001/4/6[13] بأن مهمة نقابتي اطباء لبنان هي مهمة طبية، صحية، علمية، إدارية، إرشادية تستهدف تأديب الاطباء الخارجين على قوانينها وعلى الآداب الطبية والسعي لحل المنازعات التي قد تقع بين الاطباء أو بينهم وبين مرضاهم[14]. وفيما يتعلق بالعلاقة بين النقابة والقضاء، إعتبرت محكمة الدرجة الأولى في البقاع[15] في حكم لها بتاريخ 2004/11/13 بأن **نقابة الأطباء لا تحلّ محل القضاء، وان موقفها لا يقيّد المحاكم الناظرة في دعاوى المسؤولية المقامة بمواجهة الأطباء عن خطئهم المهني**؛ كما أن إتخاذها أي تدبير تأديبي أم سواه بحق طبيب خبير لا يؤثر على التقرير الذي وضعه ورفعه الطبيب الخبير بناء لطلب القضاء[16].

---

[10] وجيه خاطر، دور القضاء في المسؤولية الطبية، *النشرة القضائية اللبنانية*، عدد 11، سنة 1997، ص. 127.

[11] CE 20 mars 2017, n°390889, *AJDA* n°20 / 2017, p. 1154.

[12] Articles R. 4126-1 à R. 4126-54 du Code de la santé publique.

[13] القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان رقم 313 تاريخ 2001/4/6، ج. ر. عدد 19، تاريخ 2001/4/19، ص. 1495.

[14] HAYEK E. *Notre chaos médical, Essai sur le système de santé au Liban*, Publications de l'Université Libanaise, section des sciences sociales, n°1, Beyrouth 1980, p. 93.

[15] محكمة الدرجة الأولى في البقاع، الغرفة الثانية، قرار رقم 55 بتاريخ 2004/11/13، *مجلة العدل*، عدد 4 سنة 2005، ص. 859.

[16] Article R. 4127-105 du CSP « Nul ne peut être à la fois médecin expert et médecin traitant d'un même malade. Un médecin ne doit pas accepter une mission d'expertise dans laquelle sont en jeu ses propres intérêts, ceux d'un de ses patients, d'un de ses proches, d'un de ses amis ou d'un groupement qui fait habituellement appel à ses services ».

ولكل صاحب مصلحة وللنيابة العامة الاستئنافية ان تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ. ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف المؤلفة بكاملها من قضاة عدليين وعلى هذه المحكمة ان تفصل به في جلسة سرية بعد ان تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور. وأن قرارات محكمة الاستئناف هذه غير قابلة اي طريق من طرق المراجعة [17]. وتتألف **لجنة التحقيقات المهنية** من رئيس وعضوين ينتخبهم مجلس النقابة من بين اعضائه سنويا بعد انتخاب هيئة مكتبه. تتولى اللجنة درس الامور والنزاعات الناشئة بين الاطباء أو بينهم وبين مرضاهم والمحالة اليها من النقيب أو من المجلس. وعليها ان تجري التحقيقات اللازمة عند الاقتضاء وان ترفع تقريرها الى مجلس النقابة، ولها ان تستعين عند الحاجة وعلى سبيل الخبرة، بالاطباء والاساتذة الجامعيين وبالمستشار القانوني للنقابة [18].

وعلى غرار القانون الفرنسي[19]، اذا خالف اي عضو من اعضاء النقابة لبنانيا كان ام غير لبناني واجبات مهنته او عرض كرامته لما يمس شرفه أو استقامته أو كفاءته تطبق بحقه احدى العقوبات الآتية : التنبيه، اللوم[20]، التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز الستة أشهر [21]، المنع من ممارسة المهنة نهائيا[22]. وان الطبيب الذي يعاقب بالتوقيف المؤقت يمنع من مزاولة المهنة طيلة المدة المعاقب بها[23]. وتطبيقا لهذا إعتبرت

---

[17] المادة 26 من القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان.

[18] المادة 31 من القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان.

[19] Article L. 4124-6 du CSP : Les peines disciplinaires que la chambre disciplinaire de première instance peut appliquer sont les suivantes : 1° L'avertissement ; 2° Le blâme ; 3° L'interdiction temporaire ou permanente d'exercer en tout ou partie des fonctions professionnelles publiques ou sociales ; 4° L'interdiction temporaire d'exercer la profession pendant trois ans ; 5° La radiation du tableau de l'ordre.

[20] **CE 10 juillet 2017**, n°396452, *AJDA* n°40 / 2017, p. 2289. **CE 24 octobre 2018**, n°405018, site internet du Légifrance, www.legifrance.gouv.fr.

[21] **CE 7 juin 2017**, n°403567, *RDSS*. n°5, septembre-octobre 2017, p. 882, rapp. public. F. Dieu., **CE 18 janvier 2017**, n°386144, *RDSS* n°3, mai-juin 2017, p. 489, concl. Rapp. pub. F. Dieu.

[22] **CE 18 janvier 2017**, n°394562, *AJDA* n°13 / 2017, p. 724. **CE 29 décembre 2000**, n°211240, site internet du Légifrance, www.legifrance.gouv.fr. le fait d'avoir, quelques jours après la mort de M. François Z... publié un livre contenant " ...des informations nombreuses, précises et détaillées sur l'état de santé de celui-ci et de sa vie intime et familiale dont il avait eu connaissance en sa qualité de médecin traitant ..." ; que l'obligation de secret professionnel qui s'impose au médecin ne saurait être levée par la circonstance que le patient aurait lui-même publiquement fait part de son état de santé ou de certains aspects de sa vie privée ou que les informations susceptibles d'être diffusées seraient de nature à intéresser l'ensemble des Français au titre de l'histoire de France.

[23] المادة 37 من القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان.

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت[24] في قرار لها بتاريخ 2012/2/13 أنه توفرت القناعة للمحكمة من أن الطبيب لم يكن على بينة كاملة من الخطوة التي أقدم عليها عند إجراء العملية، وما يعزز هذه القناعة هو أنه لو كان عالما بالوضع الحقيقي للورم والخطورة الناجمة عن العملية لكان وضع الأهل في صورة واضحة عن المخاطر وتحديدا إمكانية حصول الوفاة، إذ أن ما أورده من تبرير لعدم إعلام الأهل ليس مقنعا بالنظر الى طبيب من مثل خبرته وأن هذا التبرير فإنه إن دل على شيئ فهو يفيد بأن الطبيب ذاته لم يكن على بينة كاملة من وضع المريض. وأن المحكمة ترى تبعا لما تقدم إنزال **عقوبة التوقيف المؤقت عن العمل بحق الطبيب وذلك لمدة ستة أشهر** لمخالفة المادتين 27 و28 من قانون الآداب الطبية ولمخالفة المادة 2 من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة[25].

وفي فرنسا، وافق مجلس شورى الدولة[26] في قرار حديث بتاريخ 2018/10/24، على إنزال عقوبة المنع من ممارسة مهنة الطب لمدة ستة أشهر، لإقدام الطبيب الجراح على إرتكاب عدة أخطاء مسلكية. من جهة رفضه في آخر لحظة إجراء عملية جراحية مبرمجة سابقا لمريضة تبلغ من العمر 82 عاما بالرغم من تأكيده موعد العملية لمريضته مما يشكل تعدي على كرامة المريضة تطبيقا للمادة R. 4127-2 من قانون الصحة الفرنسي وتسبب لمريضته بمخاطر غير ضرورية سندا للمادة R. 4127-40 وفعله هذا يشكل إهمال وتقصير في موجب الإعلام بطريقة شريفة سندا للمادة R. 4127-35. ومن جهة أخرى، إرتكب الطبيب خطأ في تعامله مع زميله، طبيب التخدير والإنعاش، إذ لم يطلعه على نيته عدم إجراء العملية مما أقدم هذا الأخير على تخدير المريضة، وبذلك يكون قد خالف موجب الأخوة بين الأطباء سندا للمادة R. 4127-56 من القانون المذكور.

---

[24] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الحادية عشر، قرار رقم 3 تاريخ 2012/2/13، *صادر في الإستئناف، القرارات المدنية* 2012، ص. 154 ؛ *مجلة العدل* 2012، ص. 870.

[25] حسن محيو، مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية، *مجلة العدل* لسنة 1996، ص. 30.

[26] CE 24 octobre 2018, nº404606, site internet du Légifrance, www.legifrance.gouv.fr.

وفي ذات السياق، لا يجوز إستغلال مهنة الطب لغرض تجاري[27]. ولا يجوز إستعمال وسائل الدعاية التجارية من أجل إجتذاب الزبائن[28]. ففي فرنسا أبرم مجلس شورى الدولة[29] قرار المجلس التأديبي لنقابة الأطباء في فرنسا الذي أنزل بطبيب عقوبة التوقف لمدة سنتين عن ممارسة مهنة الطب[30] لقيام الطبيب بإعطاء نصائح حول خفض الوزن بواسطة موقع إنترنت لقاء بدل والذي يشكل مخالفة لقانون الصحة العامة[31] الذي يمنع ممارسة الطب كمهنة تجارية وكما يمنع الدعاية[32]. وفي قرار آخر أبرمت المحكمة العليا الإدارية[33] قرار المجلس التأديبي لنقابة الأطباء في فرنسا الذي عاقب طبيب لمخافته آداب مهنة الطب لإقدامه على مخافة قرار السلطة الإدارية بمنع وصف دواء مما يشكل خطأ مهني. أما في لبنان، وفي قرار قديم بتاريخ 1965/7/29، إعتبرت محكمة إستئناف بيروت المدنية[34] أن إعلان الطبيب عن نفسه خلافا للحقيقة وعلى سبيل الدعاية عن طريق قيام الطبيب الناشئ بأساليب الدعاية التجارية في الصحف، خلافا للحقيقة وتضليلا للرأي العام، يتنافى مع أحكام المادة 7 من قانون ممارسة مهنة الطب. وبالنظر لكون الطبيب ما زال في مقتبل العمر، ويمكنه إصلاح أولى هفواته، ترى المحكمة تخفيف العقوبة الى **اللوم** من أجل هذه المخالفة الأولى[35].

وكما هي الحال في فرنسا[36]، تنص المادة التاسعة والثلاثون من القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان على أن تحال المخالفات المسلكية الى المجلس التأديبي في ثلاث حالات : إما بناء على شكوى مقدمة من وزارة الصحة العامة[37] أو من احد المتضررين طبيبا كان أو غير طبيب، ثانيا، بناء على طلب نقيب الأطباء، وأخيرا، بناء على طلب الطبيب الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض أمره عفوا

---

[27] القاضي المنفرد الجزائي في المتن، حكم بتاريخ 2018/3/13، www.ma7kama.net

[28] Article R. 4127-19 du Code de la santé publique : La médecine ne doit pas être pratiquée comme un commerce. Sont interdits tous procédés directs ou indirects de publicité et notamment tout aménagement ou signalisation donnant aux locaux une apparence commerciale.

[29] CE 15 mars 2017, n°395398, *AJDA*. n°11 du 27 mars 2017, p. 597, note M.-Ch. de Montecler.

[30] CE 26 septembre 2018, nº407856, site intermnet du legifrance, www.legifrance.gouv.fr.

[31] Code de la santé publique, articles R. 4127-13 et R. 4127-19 et R. 4127-20.

[32] LECA A., ***Droit*** *de l'exercice* ***médial*** *en clientèle privée*, LEH 2008, p. 151.

[33] CE 18 janvier 2017, n°386144, *AJDA* n°8 du 6 mars 2017, p. 447.

[34] محكمة إستئناف بيروت المدنية الأولى، قرار رقم 1328 تاريخ 1965/7/29، *النشرة القضائية اللبنانية* لسنة 1965، ص. 812.

[35] VIALLA F., *Les grandes décisions du droit médical*, 2ème éd., 2014, LGDJ, p. 276.

[36] Article R. 4126-1 du CSP.

[37] CE 8 juin 2017, n°390424, *AJDA*. n°34 du 16 octobre 2017, p. 1971, note Pouillaude.

لتقدير المجلس التأديبي[38]. على أن يتبع المجلس التأديبي اصول محاكمة عادية سرية، وللمجلس ان يلجأ الى جميع طرق الاثبات وعليه ان يدعو الطبيب المحال فيستمع اليه. وعلى الطبيب ان يلبي الطلب وأن يجيب على الاسئلة التي توجه اليه وأن يعطي الايضاحات التي تطلب منه وله أن يستعين بمحام واحد للدفاع عنه. ويتخذ المجلس التأديبي قراراته باكثرية اعضائه [39]. وعليه أن يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ الشكوى، واذا خالف ذلك يحق لكل من نقيب الأطباء والنيابة العامة ان ينقل القضية الى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الاخيرة[40].

وعلى غرار القانون الفرنسي[41]، تقضي المادة الثانية والأربعون من القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان بأن تقبل القرارات التأديبية الاعتراض والاستئناف. مدة الاعتراض والاستئناف خمسة عشر يوما تبتدىء من تاريخ التبليغ. ويجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول. ويقدم استحضار الاستئتاف الى محكمة الاستئناف في بيروت. على أن قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية[42]. اما اذا حكم على الطبيب بجريمة تمس شرف الطبابة وكرامتها، أو اذا حكم عليه مرتين في السنة بعقوبة اشد من التنبيه فلمجلس النقابة ان يقرر باكثرية ثلثي اعضائه نشر القرار في دار النقابة لمدة شهر واحد [43].

وأخيرا، في قرار قديم لها بتاريخ 1944/3/22، إعتبرت محكمة الإستئناف اللبنانية[44]، الغرفة المختلطة، أنه إذا تسببت الوفاة عن عملية جراحية فإن ذلك لا يؤدي حتما لمسؤولية الطبيب الجراح، خصوصا متى ثبت أن

---

[38] CE 18 janvier 2017, n°386144, *RDSS* n°3, mai-juin 2017, p. 489, concl. Rapp. pub. F. Dieu.

[39] المادة 40 من القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان.

[40] المادة 41 من القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان.

[41] MOQUET-ANGER M.-L., *Droit hospitalier*, 4ème éd. 2016, LGDJ, p. 495.

[42] علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن، الطبعة الأولى، بيروت 2011، ص. 101.

[43] المادة 43 من القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان.

[44] محكمة الإستئناف اللبنانية، الغرفة المختلطة، قرار تاريخ 1944/3/22، الرئيس: السيد روسه، المستشاران: السيدان تمبال ومعوشي، *النشرة القضائية اللبنانية* رقم 1 لسنة 1945، ص. 168، تعليق جان باز.

Cour d'appel libanaise (chambre mixte), arrêt du 22 mars 1944, la revue judicaire libanaise nº1/1945, p. 168, note Jean Baz.

ذلك الطبيب إستعمل الوسائل المعتاد إستعمالها وراعى القواعد الفنية بصورة لا يظهر منها خطأ مسلكي ظاهر[45].

ثانيا) ملاحقة الطبيب جزائيا

تنص المادة الرابعة والأربعون من القانون المذكور المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان أنه فيما يتعلق بالحصانة المهنية، وعند ملاحقة الطبيب جزائيا، للنقابة ان تبدي رأيها العلمي خلال خمسة عشر يوما حول ما اذا كان الجرم المدعى به ناشئا عن ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة يجري استجواب الطبيب الملاحق بحضور نقيب الاطباء أو من ينتدبه لهذه الغاية. كما أنه لا يجوز التوقيف الاحتياطي للطبيب الملاحق بجرم ناشيء عن ممارسة المهنة قبل ان تبدي النقابة رأيها ضمن المهلة المذكورة اعلاه.

في هذا الإطار إعتبرت محكمة التمييز الجزائية[46] في قرار لها بتاريخ 2014/12/2 أنه يستفاد من نص المادة 44 المذكورة أن تحريك الدعوى العامة لا يعلق على جواب نقابة الأطباء أو موافقتها في حال كان الجرم المنسوب الى الطبيب ناشئا عن ممارسة المهنة، وبالتالي إن **المشرّع لم يشترط الإذن من النقابة لأجل ملاحقة الطبيب جزائيا**[47] **وليس هناك من قيد على تحريك الدعوى العامة بحقه،** خلافا للقاعدة العامة التي تعطي المتضرر من الجرم الجزائي الحق في التقدم بشكوى مباشرة يتخذ بموجبها صفة الإدعاء الشخصي.

وبالفعل، فإن المشرّع منح الطبيب الحق في الإستفادة من حضور مندوب من نقابة الأطباء لحضور إستجوابه وإشترط عدم حصول التوقيف الإحتياطي قبل مرور مهلة الخمسة عشر يوما الممنوحة للنقابة لإبداء رأيها، وهي إجراءات لاحقة لتحريك الدعوى العامة والسير بها، فلا يتوقف تحريك دعوى الحق العام على الرأي العلمي للنقابة أو على إذن منها. وبالتالي فإن مسألتي النقابة صاحبة الصلاحية لإعطاء الرأي وحضور الإستجواب فهي لا علاقة لها بتحريك دعوى الحق العام إنما بأصول خاصة ترعى إستجواب الطبيب وتوقيفه إحتياطيا. وبنفس المعنى، إعتبرت محكمة التمييز الجزائية[48] في قرار لها بتاريخ 2011/11/24 أنه من التدقيق بمضمون

---

[45] DIAB N. « La faute médicale en droit libanais », *Revue Al Adel* n°1-3, année 2000, p. 143.

[46] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم 347 تاريخ 2014/12/2، *المرجع كساندر*، 12 / 2014، ص. 2309.

[47] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم 57 تاريخ 2018/2/13، *المرجع كساندر*، 2 / 2018، ص. 434.

[48] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم 512 تاريخ 2011/11/24، *مجلة العدل* عدد 1 لعام 2012، ص. 457.

المادة 44 المذكورة، وبالعبارات الواردة فيها يتبين أنها جاءت واضحة للدلالة على قصد المشترع الذي أوجب **على سبيل الجواز لا الوجوب أخذ رأي نقابة الأطباء قبل المباشرة بإجراءات الملاحقة بحق الطبيب، بجرم ناشئ عن المهنة،** بدليل إستعماله عبارة « للنقابة » أن تبدي رأيها العلمي عند ملاحقة الطبيب، فمن غير الجائز والحالة هذه تحميل النص المذكور أكثر مما يحتمل طالما أن عباراته جاءت واضحة للدلالة على مراد المشترع. وأن ما يعزز الرأي لهذه الجهة أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة نصت إلزاما على وجوب الإستحصال على رأي نقابة الاطباء في حال قرر قاضي التحقيق توقيف الطبيب إحتياطيا، فلو كان رأي النقابة مفروضا وواجبا في مطلق الأحوال لما كان من حاجة للنص مجددا في الفقرة المشار إليها على أن التوقيف الإحتياطي للطبيب بجرم ناشئ عن المهنة غير جائز دون أخذ رأي نقابة الأطباء.

وفي ذات السياق، إعتبرت محكمة التمييز الجزائية[49] في قرار لها بتاريخ 2010/2/16 الى وجوب حضور نقيب الأطباء أو من ينتدبه لحضور جلسة إستجواب الطبيب أمام الهيئة الإتهامية فيما إذا كان الجرم المدعى به ناشئا عن ممارسته مهنته دون لزوم الإستحصال على أي إذن من النقابة لملاحقته. فلا يتبين من صراحة المادة 44 المذكورة أن المشترع قد أوجب بشأن تحريك الدعوى العامة والسير بها صدور إذن مسبق من نقابة الأطباء تتيح ذلك، إذ أن جل ما فرض في إطارها هو وجوب حضور نقيب الأطباء أو من ينتدبه لجلسة إستجواب الطبيب فيما إذا كان الجرم المدعى به ناشئا عن ممارسته المهنة.

وأخيرا، إن نص المادة 44 المذكورة تم نسخها وإعتمادها في ما يتعلق بأطباء الأسنان أيضا، إذ إعتبرت محكمة التمييز الجزائية[50] في قرار لها بتاريخ 2014/10/29 أنه بالعودة الى أحكام المادة 42[51] من القانون رقم 2002/484 المتعلق بإنشاء نقابة أطباء الأسنان[52]، يتبين أنها لا تشترط لتحريك الدعوى العامة بوجه

---

[49] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم 36 تاريخ 2010/2/16، *صادر في التمييز، القرارات الجزائية* لعام 2010، ص. 32.

[50] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السابعة، قرار رقم 250 تاريخ 2014/10/29، المرجع كساندر، 10 / 2014، ص. 1851. *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.www.legiliban.ul.edu.lb.*

[51] المادة 42 تنص أنه عند ملاحقة طبيب الاسنان جزائيا، للنقابة ان تبدي رأيها العلمي خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ التبليغ حول ما اذا كان الجرم المدعى به ناشئا عن ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة يجري استجواب طبيب الاسنان الملاحق بحضور نقيب اطباء الاسنان أو من ينتدبه لهذه الغاية. ولا يجوز التوقيف الاحتياطي لطبيب الاسنان الملاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة قبل ان تبدي النقابة التي ينتمي اليها طبيب الاسنان رأيها ضمن المهلة المذكورة اعلاه.

[52] القانون المتعلق إنشاء نقابة أطباء الأسنان رقم 484 تاريخ 2002/12/12، ج. ر. عدد 69، تاريخ 2002/12/19، ص. 7929.

طبيب الأسنان الإستحصال على إذن بملاحقة من النقابة المنتسب إليها بل جل ما ورد فيها هو أخذ الرأي العلمي للنقابة بشأن طبيعة الخطأ المنسوب للطبيب توصلا الى معرفة ما إذا كان ناشئا عن المهنة أم لا.

ثالثا) دعوى طبيب ضد زميله

كما هي الحال في فرنسا[53]، وفيما يتعلق بواجبات الطبيب تجاه زملائه، يجب أن تتم ممارسة مهنة الطب في نطاق منافسة نزيهة بين الزملاء[54] وكل اجتذاب أو تحويل أو محاولة تحويل المرضى بقصد الاستفادة غير المشروعة، وكل مزاحمة غير مشروعة أو تقاسم أو احتكار يعرض صاحبه للمساءلة المسلكية أمام المجلس التأديبي[55]. ويجب ألا يتحول توافق الأطباء الى تواطؤ على حساب المريض[56]. في هذا الإطار، قضت محكمة الدرجة الأولى في بيروت[57] في حكم لها بتاريخ 2015/7/13 بأنه لا يشكل المجلس التأديبي محكمة قضائية، لذلك يكون أحد شروط الدفع بسبق الإدعاء وهو شرط إقامة الدعوى نفسها أمام محكمتين مختلفتين كلتاهما مختصتين بنظرها (المادة 54 أصول محاكمات مدنية)، غير متوافر إذا تقدم المتضرر من أخطاء طبية بشكوى ضد طبيب لدى المجلس التأديبي لنقابة الأطباء.

وعلى غرار القانون الفرنسي[58]، تنص الفقرتين 5 و6 من المادة الثامنة والأربعون من قانون الآداب الطبية اللبنلني أنه في حال نشوب خلافات مهنية بين الأطباء وجب أن تحل حبياً[59]، وفيما بينهم، وإذا تعذر ذلك فمن خلال اللجنة الطبية وإلا بواسطة مجلس النقابة الصالح للنظر في الخلافات المهنية. **و**لا يجوز أن يؤدي خلاف مهني بين الأطباء الى جدل علني. وفي حال اللجوء إلى القضاء **يجب أن يصدر القرار بالإذن أو رفضه عن مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تسجيل طلب الإذن خطياً في قلم نقابة الأطباء فإذا انقضت**

---

(53) R. 4127-56 et ss. du Code de la santé publique. V. CE 24 octobre 2018, nº404606, site internet du Légifrance, www.legifrance.gouv.fr.

(54) CE 4 mai 2016, n°376323, *RDSS* n°3, mai-juin 2016, p. 493, concl. Rapp. pub. M. vialettes, *AJDA* n°37 / 2016, p. 2080.

(55) ميسم النويري، مسؤولية الطبيب في لبنان، *النشرة القضائية اللبنانية* رقم 3 / 1975، ص، 1287.

(56) المادة 50 من قانون الآداب الطبية.

(57) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، غرفة سادسة، قرار رقم 708 تاريخ 2015/7/13 *مجلة العدل* عدد 2015/4، ص 2167.

(58) R. 4127-56 et ss. du Code de la santé publique.

(59) CE 13 fév. 2013, n°351835, *D.* n°12 du 28 mars 2013, p. 776.

تلك المهلة ولم يصدر القرار يعتبر الإذن واقعاً ضمناً. وتطبيقا لهذه المادة، إعتبرت محكمة التمييز الجزائية[60] في قرار لها بتاريخ 2015/11/5 بأن المدعي الطبيب صاحب صفة للتقدم بالشكوى ضد طبيب زميل بالصفة التي وردت عليها فيها كونه هو الذي قام بالمداخلة الإذاعية المشكو منها[61] والتي تعرض فيها لشخص المدعي على الرغم من عدم جواز اقامة إدعاء من زميل ضد زميله في المحاكم الا بعد عرض الامر على النقيب واخذ اذن خطي منه **الا ان ذلك لا يحول دون ملاحقة الطبيب جزائيا دون الاستحصال على اذن بذلك بحيث انه يترتب على مخالفتها تعرض الطبيب الذي يتقدم بدعوى جزائية ضد زميله الى مساءلة نقابية** عند الاقتضاء.

وفي ذات الإطار، إعتبرت محكمة التمييز الجزائية[62] في قرار آخر لها بتاريخ 2009/2/4 بأن الشكوى المقدمة أمام المجالس التأديبية التابعة لنقابة مهنية والمنتهي الى إتخاذ تدبير تأديبي أو مسلكي بحق أحد المنتسبين الى تلك النقابة، سندا لقانونها المعمول به، لا يعتبر من قبيل الإدعاء المدني ولا يمكن إعتبار تلك المجالس التأديبية النقابية بمثابة محاكم مدنية وحتى لو كان الطعن بقراراتها أمام محكمة الإستئناف بالشكل المنصوص عليه قانونا. وأن المادة 48 في فقرتها 5 و6 من قانون الآداب الطبية تنص على نمط سلوكي مفروض على الأطباء إتباعه لحل المنازعات المهنية. وأخيرا أن المادة 61 من القانون[63] عينه قد إعتبرت أن كل مخالفة لأحكامه تعرض مرتكبها للإحالة أمام المجلس التأديبي[64] وذلك عندما يلجأ طبيب للقضاء بوجه زميل له بسبب تنازع مهني الطابع وقع فيها دون إخطار النقيب.

---

[60] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية التاسعة، قرار رقم 67 تاريخ 2015/11/05، الدكتور ن. م. / الدكتور ن. ص.، *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية*. *www.legiliban.ul.edu.lb*

[61] CE 4 mai 2016, n°376323, *RDSS* n°3, mai-juin 2016, p. 493, concl. Rapp. pub. M. vialettes, *AJDA* n°37 / 2016, p. 2080.

[62] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم 209 تاريخ 2009/2/4، *المرجع كساندر* لسنة 2009، ص. 329 ؛ *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية*. *www.legiliban.ul.edu.lb*

[63] المادة 61 من قانون الآداب الطبية : كل مخالفة لأحكام هذا القانون، تعرّض مرتكبها للإحالة الى المجلس التأديبي.

[64] BERGOIGNAN-ESPER Cl et DUPONT M., *Droit hospitalier*, 10ème éd., 2017, Dalloz, p. 1001.